بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥١٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٥/٢٧

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٦٦

السيد الدكتور / وزير التضامن الإجتماعي

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [٦١٨] المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٤ إلى السيد المستشار الدكتور/ رئـــيس مجلس الدولة لطلب الرأي من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى تحديد الوظيفة الـــتى ينقل إليها مديرو ووكلاء مديريات التموين عند انتهاء ولايتهم في شغل الوظيفة القيادية وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية

وحاصـــل الوقائـــع – حســـبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ صدر القرار الـــوزاري رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين السيد/ حفيظ محمد عبد العزيز في وظيفة وكيل مديرية الـــتموين و التجارة الداخلية بمحافظة أسيوط " بدرجة مدير عام " لمدة ثلاث سنوات طبقاً لأحكام القانـــون رقـــم ٥ لســـنة ١٩٩١ في شـــأن الوظائـــف المدنية القيادية، وقد انتهت هذه المدة فى ٢٠٠٣/١٢/٣٠ دون الـــتجديد لـــه فـــتم نقله إلى وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعـــية لوظائـــف الاقتصاد والتجارة بذات المديرية بالقرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤م، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ ورد إلى وزارة التضـــامن الاجتماعي كتاب محافظ أسيوط رقم [١٧٦١] والذي أشـــار فـــيه إلى ضرورة نقل المعروضة حالته إلى وظيفة تكرارية بديوان عام الوزارة استناداً إلى رأي مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة، وإذ ترون أن وظائف مديرى ووكلاء المديريات تقع ضمن الهيكل التنظيمـــي للمديـــريات ولا تدخل ضمن الهيكل التنظيمي لديوان عام الوزارة، ومن ثم تعد المديرية وليس ديوان عام الوزارة هي الوحدة الوظيفية التابع لها المعروضة حالته بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١. لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة

فى ٣ مـــن مايـــو سنة ٢٠٠٦م الموافق ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن قرار رئيس الجمهـــورية بالقانـــون رقـــم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإدارة المحلية ينص في المادة (١٣٨) منه والمســـتبدلة بالقانـــون رقـــم ٥٠ لســـنة ١٩٨١ على أن " **يكون لكل مديرية من مديريات المحافظـــة هـــيكل تنظيمـــي مستقل يشمل جميع العاملين في مجال اختصاصها في نطـــاق المحافظة، ويكون العاملون في كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة، مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية**". وأن اللائحـــة التنفـــيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ تـــنص في المـــادة (٩٤) منها على أن " **يعتبر العاملون بالدواوين العامة لوحدات الإدارة المحلية وحدة واحدة في نطاق المحافظة، كما يعتبر العاملون في كل مديرية وحدة واحـــدة وذلك فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم** " وتنص المـــادة (٩٦) مـــن اللائحـــة المشـــار إلـــيها على أن " **يكون شغل وظائف مديري ووكلاء المديـــريات بقـــرار مـــن الوزيـــر المختص بالاتفاق مع المحافظ، وتدرج وظائفهم بمـــوازنة الـــوزارة المختصة على سبيل التذكار على أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمـــة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات وحدات الإدارة المحلية المختصة، ولا يجوز نقل أي من هؤلاء أو ترقيته إلا بعد أخذ رأي المحافظ المختص**". وأن القانون رقـــم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام يـــنص في المـــادة الثانية منه على أن " **تنتهي مدة تولي الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المـــدة المحـــددة في قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولي الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قـــيادية لا تقـــل درجـــتها عن درجة وظيفته .....** ويكون النقل داخل الـــوحدة بقـــرار من السلطة المختصة وإلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء **.....**"

واســـتظهرت الجمعـــية العمومية مما تقدم أن المشرع إيماناً منه بأهمية الدور الذي يقوم به شاغلو الوظائف القيادية بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعيـــة

للدولـــة، فقـــد عني باختيارهم ممن يتمتعون بالكفاءة والجدارة الكاملة والقدرة على إدارة وتطوير قطاعات الإنتاج والخدمات في جميع أجهزة الدولة، واستلزم ألا تزيد مدة تولي الوظيفة القيادية على ثـــلاث ســـنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي ولاية شاغل تلك الوظائف بانقضاء المدة المحددة في القـــرار الصادر بالتعيين فيها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتجديد، ولم يرتب المشرع على انتهاء مدة شغل العامل للوظيفة القيادية انتهاء خدمته الوظيفية بصفة عامة، بل أوجب نقله – حال عـــدم صدور قرار من السلطة المختصة بالتجديد له في شغل تلك الوظيفة – إلى وظيفة أخرى غير قيادية بأي من الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥لسنة ١٩٩١ المشار إليه، على ألا تقل درجة الوظـــيفة المـــنقول إليها عن درجة الوظيفة القيادية، ويكون النقل بقرار من الوزير المختص حسب الأحوال إذا تم في ذات الوحدة التي شغل العامل بها الوظيفة القيادية، ويكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء إذا كان النقل إلى وظيفة خارج الوحدة.

وفي خصوص تحديد المقصود بالوحدة الوظيفية في شأن تطبيق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فإنه ولئن كان الأصل أن العاملين في كل مديرية من المديريات الخاضعة لقانون الإدارة المحلية في المحافظة يعتبرون وحدة واحدة في كل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية سواء من حيث الأقدمية أو الترقية أو النقل أو الـــندب، إلا أن ثمـــة حكماً خاصاً لوظائف مديري ووكلاء المديريات يخرج عن هذا الأصل، إذ اعتبرت وظائفهم واردة بموازنة الوزارة المختصة بالتموين وداخلة في تعداد وظائفها، على أن تدرج الاعـــتمادات المالـــية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنة المحافظة المختصة كمصرف مالي فقط، بما مـــؤداه أن وظائف مديري ووكلاء المديريات والدرجات المقابلة لهذه الوظائف ليست من وظائف المديـــريات وإنمـــا تندرج بموازنات الوزارات المختصة ويكون شغلها بقرار من الوزير المختص بعد الاتفـــاق مع المحافظ . ومن ثم فإذا ما تقرر عدم التجديد لشاغلها فينقل إلى وظيفة من درجة مماثلة بديوان عام الوزارة.

ولمـــا كـــان مـــا تقـــدم وكان المعروضة حالته قد شغل وظيفة وكيل مديرية التموين والتجارة الداخلـــية بمحافظة أسيوط بدرجة مدير عام بموجب القرار الوزاري رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٠ لمدة ثلاث سنوات طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، واعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٣٠ تم نقـــل المعـــروض حالته إلى وظيفة غير قيادية (كبير باحثين بالمجموعة النوعية لوظائف الاقتصاد والتجارة) بذات المديرية بموجب القرار الوزاري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤، وذلك لعدم التجديد له في شغل الوظيفة القيادية

ولما كانت وظيفة وكيل مديرية التموين والتجارة الداخلية بأسيوط لا تعد – طبقاً للمادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية سالفة البيان – من وظائف مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة أسيوط، وإنما تندرج في تعداد وظائف وزارة التضامن الاجتماعي بحسبان أن الدرجة المالية المقابلة لتلك الوظيفة تندرج بموازنة هذه الوزارة وتعد وظيفة من وظائفها، بحيث تغدو وزارة التضامن الاجتماعي وليس مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة أسيوط هي الوحدة التى يتبعها المعروضة حالته في شأن تطبيق قانون الوظائف المدنية القيادية رقم ٥ لسنة ١٩٩١، الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقل المعروض حالته إلى وظيفة غير قيادية بديوان وزارة التضامن الاجتماعي وليس بمديرية التموين والتجارة الداخلية بأسيوط .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وجوب نقل المعروضة حالته إلى وظيفة غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة مدير عام بديوان وزارة التضامن الاجتماعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

م//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال درويش

المستشار / جمال السيد دروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة